المهر المؤجل بين الفقه والقانون

Deferred dowry between Islamic Jurisprudence and law

م.م. ولاء عادل عجيل

كلية القانون – جامعة المثنى

walaaadil@mu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/١٤

الملخص:

يعد المهر المؤجل جانب هام جدا في احكام المهر في عقد الزواج سواء في الشرع أو القانون ويكون متفق عليه في عقد الزواج، فهو حق مالي للزوجة ودين في ذمة الزوج عند الدخول أو الخلوة الصحيحة، ويتم تأجيله لاحقا، أما عند المطالبة والميسرة، أو عند الوفاة أو الطلاق، وهذا بدوره يعزز الاستقرار الأسري، ويكون ضمان للزوجة، غير أنَّ الواقع العملي يجعل هذا الدين مرتبط بنسبة التقصير في العلاقة الزوجية عند التفريق القضائي، وفي هذا خروج عن كونه دين في الذمة، كذلك تسقط المطالبة به عند النشوز، وطريقة استحصاله كانت تتم مباشرة بتنفيذ عقد الزواج، ولكن حاليا ترفع به دعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية المختصة بإصداره لتوثيقه وتأكيد الاستحقاق.

الكلمات المفتاحية: المهر المؤجل، الفقه، القانون.

Abstract:

The deferred dowry is a very important aspect of the provisions of dowry in the marriage contract, whether in Sharia or law, and is agreed upon in the marriage contract. It is a financial right for the wife and a debt owed by the husband upon consummation or proper seclusion. It is deferred later, either upon demand or availability, or upon death or divorce. This, in turn, enhances family stability and provides a guarantee for the wife. However, practical reality makes this debt linked to the degree of negligence in the marital relationship upon judicial separation, and this departs from it being a debt owed. Likewise, the claim for it is dropped in the event of disobedience. The method for obtaining it used to be directly through the execution of the marriage contract, but now a lawsuit is filed before the competent.

Keywords: deferred dowry, jurisprudence, law.

المقدمة

اولا: موضوع البحث: يعد من المسائل الهامة المهر المؤجل في المجتمع الاسلامي واهميته تكمن في القانون والشرع ويعد محور لقاء بينهما، فمن الناحية الشرعية يتولى الشرع تناوله باعتباره حق مالي للزوجة، كذلك قانون الاحوال الشخصية الذي نظم احكام المهر بنوعيه، وعقد الزواج بصورة عامة يترتب عليه حقوق وواجبات على الطرفين سواء كان الزوج أو الزوجة، ويتمثل المهر المؤجل بكونه احد الواجبات الملقاة على عاتق الزوج فيتم الاستحقاق عند الطلاق أو الوفاة، أو المطالبة مع الميسرة، ويستحق عند الدخول أو الخلوة الصحيحة، لكن ما يؤخذ على التطبيق العملي هو أنَّ المهر المؤجل دين في رقبة الزوج، ولكن يتم ربطة بنسبة التقصير الحاصل من الزوجة عند التفريق القضائي أو سقوطه بالنشوز، وطريقة المطالبة به أخذت جانب آخر ليس مباشرة أمام مديرية التنفيذ وإنما ترفع دعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية للمطالبة به.

ثانيا: اهمية البحث: تكمن اهمية المهر المؤجل لمعرفة الحقوق المالية للزوجة باعتبار عقد الزواج هو عقد ومترتب عليه التزامات وحقوق على الطرفين، فهو واجب على الزوج ودين في ذمته من الناحيتين الشرعية والقانونية، ويتم الاستحقاق عند وفاة الزوج أو بحلول الطلاق، أو حتى عند مطالبة الزوجة بحقها عند الميسرة.

ثالثا: اشكالية البحث: هنالك اشكالية في التباين الواضح بين الحق المالي للزوجة في المهر واستحقاقه عند المطالبة والميسرة، وبين ما يعانيه الواقع من عرقلة تحول دون ذلك، على الرغم من أن المهر المؤجل دين ثابت في ذمة الزوج يجب سداده عند المطالبة والميسرة، ولكن يتم ربط المهر المؤجل بنسبة التقصير عند الطلاق أو التفريق القضائي، رغم كونه استحقاق مستقل، كذلك سقوطه بالنشوز. وطريقة المطالبة به.

رابعا: منهجية البحث: اتخذت المنهج التحليلي، اي تحليل النصوص الشرعية والقانونية والاحكام القضائية.

خامسا: خطة البحث: تناولنا موضوع بحثنا في مبحثين، تخصص المبحث الاول الى ماهية المهر المؤجل من خلال مطلبين، نخصص المطلب الاول الى مفهوم المهر المؤجل وذلك في فرعين الاول تعريف المهر المؤجل والفرع الثاني تمييزه عن غيره، فيما نبحث في المطلب الثاني انواع المهر من خلال فرعين الفرع الاول المهر المؤجل فيما تناولنا في الثاني المهر المعجل، اما المبحث الثاني فقد تناولنا احكام المهر المؤجل في مطلبين المطلب الاول يتضمن اجراءات الحصول على المهر المؤجل وذلك في فرعين الفرع الاول تناولنا فيه تثبيت المهر في العقد أما في الفرع الثاني حالة عدم الاتفاق على المهر المؤجل، ونوضح في المطلب الثاني اثار المهر المؤجل من خلال فرعين الفرع الاول حقوق والتزامات الزوج والزوجة فيما خصصنا الفرع الثاني اسقاط حق المهر.

المبحث الأول: ماهية المهر المؤجل

المهر هو استحقاق للزوجة من الزوج، ويعد المهر حكم للانعقاد لا ركن من اركان عقد الزواج وانما فرض وحق للزوجة، وهو واجب على الزوج سواء ذكر في العقد أم لم يذكر، او حتى اذا تم نفيه فهو دين واستحقاق ممكن اثباته. وعلى هذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول مفهوم المهر المؤجل، فيما خصصنا المطلب الثاني لأنواع المهر وكالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المهر المؤجل

يعد المهر المؤجل حق وواجب للزوجة على زوجها كأحد الحقوق المالية المقررة لها من سكنى ونفقه واجر تطبيب وملبس لكنه لا يدفع حين انعقاد العقد انما يؤجل الى وقت أخر وعلى هذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول تعريف المهر والفرع الثاني تمييزه عن غيره وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف المهر

فالمهر لغتا يعرف بانه هو صداق المرأة ما يدفعه الزوج الى زوجته بعقد الزواج مهور ومهوره[١] اختلفت التشريعات حول هذا التعريف فقد عرفه المالكية متمول يملك تحقيقا أو تقديرا لمحققه الانوثة ممن يجوز نكاحها عند ارادة نكاحها[٢]، أما الحنفية فقد عرفوه بأنه اسم لما تستحقه المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا[٣]، أما الشافعية فقد عرفوه بانه اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء وله اسماء ونحله وفريضة واجر ومهر وعقيلة وعقر[٤] وسمي ايضا بصداق المرأة وهو ما وجب لها بوطء او نكاح او تفويت البضع وقد سمي صداق لأعلامه بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الاصل في ايجاب المهر[٥].

من خلال هذه التعريفات يتضح بأن المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالدخول أو العقد، وكقولة تعالى "لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين" [٦]

وقولة تعالى "واتوا النساء صدقاتهن نحلة" [٧]، ومن اسماء المهر الأجر والفريضة والمهر والنحلة، فالمهر هبة من الله للنساء في الشرع وهذا ما ورد في قصة شعيب قوله تعالى "قال أني اريد أنْ انكحك احدى ابنتي هاتين على أنْ تأجرني ثماني حجج" [٨].

فمن خلال اعلاه يتضح بأنَّ المهر استحقاق مالي للزوجة ناتج عن عقد الزواج وما يكون نتيجة له من خلوه ووطء، وما يخص بحثنا هو المهر المؤجل حيث هو جزء من المهر المنفق عليه في عقد الزواج، ويتأخر دفعه الى وقت محدد أو الى حين وقوع حدث معين مثل الطلاق أو الوفاة، اي هو جزء من المهر لا يتم دفعه فورا عند عقد الزواج، ونصت المادة ٢٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم٨٨ لسنة ١٩٥٩، في الفقرة الاولى منه "يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا، وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف. والفقرة الثانية من القانون المذكور "يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق" وهنا المقصود في الفقرة الاولى المهر بصورة مطلقة المعجل والمؤجل بينما في الفقرة الثانية المقصود من المهر هو المؤجل.

لم يتناول قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل تعريف المهر، ورد عنوان الحقوق الزوجية، وتناول احكاك المهر من خلال مواده من ١٩ الى ٣٢ منه.

يتضح من نصوص المواد اعلاه بأنه لا يشترط في المهر أن يكون حالا، وانما يجوز تأجيل بعضه أو كلة، إلى اقرب الوقتين الوفاة أو الطلاق، وهذا ما يتماشى عليه العرف، الا اذا اتفق الزوجان على طريقة اخرى لدفع المهر، فيكون الاتفاق ملزم، حتى وإنْ خالف العرف [٩]، ويتضح من الفقرة الثانية بأن اذا اتفق الزوجان على دفع المهر خلال مدة معينة وتوفي احدهما قبل انتهاء المدة، فأنه يلزم دفع المهر عند الوفاة، وتعلق الحق بالتركة.

الفرع الثاني: تمييزه عن غيرة

يعد المهر مثل باقي الحقوق المالية، يجوز تأجيله إلى وقت قريب أو تعجيل جزء منه وتأجيل الجزء الآخر منه إلى وقت قريب، أو حتى اجل بعيد، ويصح تقسيطه بالتساوي، أو اقساط بتفاوت في ازمام محددة، وحسب الاتفاق بين الزوج والزوجة فالشريعة الاسلامية اجازت تعجيل المهر جميعه او تأجيله بعضا أو كلا، ويختلف ذلك من بلد لأخر، وفقاً القاعدة العرفية "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، فأجاز الشرع الاتفاق بين الطرفين حول ذلك[١٠]، ومن حيث التوقيت يقسم المهر الى مؤجل ومعجل، لكنه في الاصل يكون معجل لكن لا يشترط تعجيله، وإذا طالبت المرأة بمهرها يجب على الزوج تسليمه لأنه معين ومحدد لها، فالتزام على الزوج التسليم كما هو الحال عند البيع والشراء تسليم الثمن ثم المبيع، هذا ما اجمع عليه فقهاء الحنفية [١١]، فالمهر المؤجل جزء من المهر المتفق عليه في عقد الزواج، ويتم تأجيله إلى وقت اخر، إذ كان هذا الوقت اللاحق محدد بوقت معين أم ارتباطه بالوفاة أو الطلاق[١٢]، وفي حالة ذكر المهر دون بيان تأجيله أو تعجيله فيكون معجل لأنه في الاصل معجل ويشبه البيع[١٣]، ويؤخذ الصداق من تركة الزوج حال الوفاة فهو حق يستحق بأدنى الاجلين الموت أو الطلاق ويتم السداد من تركة الزوج في حال الوفاة [١٤]، ويعد المهر المؤجل حماية مالية فهو دين مؤجل في ذمة الزوج، ويعد ضمان للاستقرار الاسري كونه يجعله يفكر فيه قبل اقدامه على الطلاق، أما المهر المعجل فهو جزء من المهر يتم دفعه للزوجة قبل الدخول أو وقت العقد وهذا يتيح للزوجة منع تسليم الزوج نفسها لحين الحصول عليه، إذا وفي الزوج زوجته استحقاقها من المهر المعجل فليس من حقها أن تمنع نفسها كما يجب أن لا تخرج من دون اذنه، أما في حال كون جميع المهر مؤجل فلا حق لها بذلك كونها رضيت مبدئيا بالتأجيل.

المطلب الثاني: انواع المهر

قد تولى الشرع بمرونة كبيره تقسيمات للمهر متعددة بحسب ما تقرره الشريعة أو حسب الاتفاق بين الزوجين فمن حيث وقت الاداء يقسم الى مهر مؤجل ومهر معجل، أما من حيث طبيعته يقسم الى المهر المسمى ومهر المثل.

الفرع الأول: المهر المسمى

هو المهر الذي تمت تسميته عند انعقاد العقد تسمية صحيحه وتمت برضا كلا الزوجين، وواجب على الزوج مهر المثل لأنه من اجراءات واحكام الزواج ليس شرط او ركن فيتم العقد بعدم التسمية او نفي المهر[١٥]، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الفقرة ١ منه " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فأن لم يسم أو نفي اصلا فلها مهر المثل "

من خلال هذا النص يتضح بأن المهر المسمى واجب حين العقد وقد ورد ذكره في كتاب الله تعالى "لا جناح عليكم أن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين "

وهذا يدل على اهمية المهر، والحكمة العظيمة من تشريع المهور، ويجب الاتفاق علي تسميته في العقد بين الزوجين بإيجاب من الزوج وقبول من الزوجة، وعند الاختلاف لا يتم العقد، إذ يجب موافقة القبول للإيجاب تماما، وهو ضمانة للزوجة.

الفرع الثاني: مهر المثل

إذا لم يتم تحديد قدر المهر عند عقد الزواج أو نفي اصلا فيصار الى مهر المثل، اي هو يكون للزوجة عند التسمية غير الصحيحة مثل تسميت مال غير مقوم لها أو عند عدم التسميه، والمماثلة تكون في البكارة والسن والجمال والخلو من الولد و الثيوبة والخلق والمال والدين والعقل والعلم، وواجب مراعاة المكان الزمان وواجب مراعاة حالة الزوج ومواصفاته فصفات الزوج تزيد وتنقص من المهر وهذا راجع الى قاضي الموضوع، و يقدر من قبل اهل الخبرة، وإذا لم يسمى مهرا للزوجة، وتم الدخول بزنا أو شبهة بالإكراه أو حتى بصداق فاسد وجب لها مهر المثل مساواة مع بنات بلدها واسرتها، وامثالها في السن فقال ابو حنيفة فهو يعد بأقربائها من النساء من العصبات خصوصا، فلا يتم دخول ذلك لا خالتها ولا امها، الا أنْ يكونوا من عشيرتها، وقال الشافعي مثل ابو حنيفة[١٦].

المبحث الثاني: احكام المهر المؤجل

يعد المهر احدى البنى الرئيسة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية المستمد منها، ولدراسة الاحكام المتعلقة بالمهر اهمية بالغه لأنها تمس جانب عملي لحقوق الزوجة، ربما تجد الزوجات صعوبة في استحصال هذا الحق عند تصاعد الخلافات الزوجية، أو في حالة ايقاع الطلاق، مما يستدعي الولوج بمعرفة التفاصيل الخاصة ابتداء من تسجيل المهر في عقد الزواج، وصولا لإجراءات المطالبة القانونية القضائية وصولا بالتنفيذ لذا تناولنا هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول اجراءات الحصول على المهر، وتم تخصيص المطلب الثاني إلى آثار المهر، وكالآتي:

المطلب الأول: اجراءات الحصول على المهر

يعد المهر واجب على الزوج ومن الحقوق المالية الثابتة للزوجة في عقد الزواج، وقد اولت اهتمام بالغ النصوص القرآنية والسنة النبوية، باعتباره احدى مظاهر تكريم المرأة وصون كرامتها في الاسلام،

لكن في واقعنا العملي، قد يمتنع الزوج في حالات عن دفع المهر، سواء كان المهر مؤجل ام معجل، مما يدفع الزوجة اللجوء الى المحاكم والخوض بالإجراءات القضائية للحصول على حقها، لذلك تناولنا هذا المطلب في فرعين الاول تثبيت المهر في العقد والفرع الثاني تثبيت المهر في العقد وكالآتي:

الفرع الأول: تثبيت المهر في العقد

يعد تثبيت المهر في العقد من الحقوق التنظيمية التي تضمن حقوق الزوجة، وتجنبها من صراعات مستقبلية قد تنشأ نتيجة عن عدم تثبيته في العقد فيصبح المهر دين شرعي وقانوني لازم في ذمة الزوج جراء تثبيته في العقد ابتداء تستطيع الزوجة عند الاستحقاق المطالبة به، لذلك يعد المهر ركيزة رئيسية لضمان الاستقرار الاسري، وليس فقط اجراء شكلي، للوصول إلى العدالة بين الزوجين، وتثبيت حقوق الزوجة بما يتناسب مع القوانين المعاصرة والشريعة الاسلامية، التي بدورها تحمي الاسرة.

وقد اتفقت المذاهب بأن المهر واجب وركن شرعي وليس شرطا في العقد، وفي حالة عدم تسمية المهر يصار إلى مهر المثل، ويعد المصدر التنظيمي الرئيسي لأحكام المهر والزواج قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

وبما أنه المهر حق على الزوج للزوجة، الأصل يكون استحقاقه بالاتفاق بين الطرفين، أو بالطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام وهو بالوفاء، وعند الاختلاف فلا تجد الزوجة الا طريق اقامة دعوى لمطالبة الزوج بالمهر والحصول على قرار قضائي بمقدار المهر وفق ما تتوصل له الدعوى في المحكمة، فلكي تحصل الزوجة على المهر لابد أن تقدم دعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية، فمن شروط الدعوى حسب قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩، أن تتوافر الاهلية والصفة والخصومة، علاوة على وجوب توافر شروط الدعوى المدنية، يجب توفر قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية للحصول على المهر المؤجل مقوم بالذهب [١٧]، كما جاء في القرار رقم٩١٨٠ ذي العدد ٩١١٧ /٢٠٢٥، الصادر من هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية الصادر من محكمة التمييز الاتحادية [١٨]، رغم أنَّ عقد الزواج وثيقة رسمية ترتب حقوق وكان العمل سابقا هو مراجعة مديرية التنفيذ مباشرة لفتح اضبارة تنفيذية للمطالبة بالمهر، ولكن بسبب ربط المهر بنسبة التقصير تتم مراجعة المحكمة لإصدار حكم باستحقاقه.

نرى أنْ يكون تنفيذه مباشرا عن طريق مديرية التنفيذ، وإذا كان الزوج يدعي حقاً فعليه أنْ يقيم دعوى بالاستحقاق ويؤخذ بالطرق القانونية، أي أنَّ المهر المؤجل دين بالذمة، يضاف للذمة المالية للزوجة وعبء مالي على الزوج عند الدخول بزوجته [١٩]، يجب أنْ لا يكون مرهون بتقصير أو نشوز الزوجة.

إنْ ابرام عقد الزواج الصحيح المتوفرة جميع شروطه كاف لأثبات حق الزوجة في المهر وهذا استدلال الجمهور، وإذا ارتدت الزوجة فيسقط مهرها كله، يعني كانت تستحقه بموجب العقد وتمت خسارته بالتفريق بسبب الرده[٢٠]، وايضا تستحق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، اي بالأصل تستحق كل المهر لكن الزواج لم يكتمل، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ في المادة٢١ تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف

المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول، وهنا وردت كلمة المهر مطلقة بين المهر المعجل والمؤجل وقبل الدخول لا تستحق المهر المؤجل، فنرى انصراف كلمة المهر الواردة في المادة اعلاه الى المهر المعجل.

وفي حال ورد المهر بغير بيان تعجيله أو تأجيله، فيكون حسب اصله معجل، لأنه مثل الثمن في البيع [٢١]، وكان الفقهاء على تفاوت في إبان استحقاق الزوجة للصداق المؤخر ذلك عند عدم تعيين الاجل، وكان ذلك في اراء المالكية في مقولة لهم[٢٢] والحنابلة[٢٣] والحنفية[٢٤]، في حالة عدم تعيين الاجل في الصداق المؤخر، فيعين بدوره في ايقاع التفريق بالموت او الطلاق، اما المالكية[٢٥] فيرو وجود اعراف تحدد بالموت او الطلاق، وهذا موقوف على صحة إصدار الاجل، اما بعض المذاهب مثل الحنابلة[٢٦]في رواية والشافعية [٢٧]، عند عدم تتعين الاجل يفسد المهر المؤجل، لأنَّ الأصل تعجيل المهر، أما المشرع العراق نص بوضوح على استحقاق الزوجة مهر المثل عند عدم الاتفاق أو عند التسميه غير الصحيحة، حسب نص المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

الفرع الثاني: حالة عدم الاتفاق على المهر

يعتبر المهر ركن وحق اساسي في عقد الزواج، في الشرع والقانون، ويعد تعبير عن تبادل الاحترام بين الزوجين، لكن هنالك حالات لم يتفقا مبدئيا كلا الزوجين في العقد على المهر، أو لم يسمى المهر اصلا في العقد فيبقى العقد صحيح باتفاق الجمهور، وإذا حصل خلاف بين الزوجين فيصار إلى مهر المثل، اي يبقى الزواج صحيح حتى وإنْ لم يتفقا على المهر فتستحق الزوجة مهر المثل اذا لم يسمى في العقد الصحيح مهرا، أو في حال الاتفاق على نفي المهر، أو تكون تسمية للمهر لكنها غير صحيحه [٢٨]، ويجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا او بعضا، اذا اتفق الزوجان على التعجيل او التأجيل للمهر فيصار الى اتفاقهما، أما في حال عدم الاتفاق على ذلك، فيحكم بالعرف وفق قاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" ويترتب على ذلك حق الزوجة في منع نفسها وعدم القبول بالدخول حين سداد المهر سواء كان مهر مؤجل ام معجل كلا أو بعضا[٢٩]، وهذا ما نصت عليه قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة ١٩ منه ينص على أنه "تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فأن لم يسمى أو نفي أصلا فلها مهر المثل" فيتضح من نص المادة اعلاه لأن المشرع العراقي نص بوضوح وبصورة مباشرة على استحقاق مهر، ووجوب تسميته وتثبيته في العقد، وفي حالة عدم التسمية يصار الى مهر المثل.

المطلب الثاني: اثار المهر

يعد المهر من اهم الاثار المالية التي تترتب على عقد الزواج القانوني الشرعي، إذ شرع تقديرا وتكريما لكرامة المرأة، ليس باعتباره مقابلا لعقد الزواج، وهو حق يجب تثبيته عند ابرام عقد الزواج، مترتبا عليه حقوق والتزامات للزوج والزوجة متبادلة تشير الى طبيعة العلاقة الزوجية، ويسقط المهر كلا أو بعضا في حالات وعليه تناولنا في هذا المطلب فرعين الاول حقوق الغير المتعلقة بالمهر المؤجل فيما تناولنا في الثاني اسقاط حق المهر وكما يلي:

الفرع الأول: حقوق الغير المتعلقة بالمهر المؤجل

لقد رتب الاسلام لكلا الزوجين حقوق يقابلها واجبات لتستقيم الحياة الزوجية وتعم الطمأنينة فتحقق العدالة ويصبح توازن بين الطرفين، للزوجة حق مالي على زوجها وهو المهر والسكنى والنفقة وحقوق معنوية عدم الاضرار بالزوجة والعدل في ما بين الزوجة.

فالمهر هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة بالعقد الصحيح أو الدخول الشرعي، وهو استحقاق وواجب شرعي قانوني واجب على الرجل لقولة تعالى "واتو النساء صدقاتهن نحلة " [٣٠]، اكراما للمرأة واعزازا لها وبما أنَّ المهر واجب على الزوج فقط وليس على المرأة، انسجاما مع مبدأ تشريعي بأنه الزوجة لا تكلف شرعا وقانونا بالواجبات الملقاة على عاتق الزوج من نفقه وسكن واجرة تطبيب وكسوة، لأن الزوج اقدر واقوى على السعي وكسب الرزق، فالزوجة لها عبء كبير هو تربية الاولاد واعداد البيت والنسل وهذا ليس بقليل، فاذا اعطيت حق المهر مؤدي الى تحمل المسؤولية وتحمل اعباء كبيرة على عاتقها[٣١]، فلا يجوز للرجل أن يأخذ شيء من مهرها الا بعلمها وموافقتها كقوله تعالى "ولا يحل لكم أنْ تأخذوا مما أتيتموهن شيئا " فيبقى حق الزوجة دين ثابت يجب السداد من قبل الزوج حين حلول الاجل كالوفاة أو الطلاق أو حتى الاتفاق على زمن محدد، والمهر المؤجل بما أنه دين وحق وركن ثابت في العقد، فاذا توفيت الزوجة قبل أنْ تأخذ مهرها المؤجل، فينتقل الحق للورثة، فهو حق لا يسقط تقادما ويقدم على الديون الاخرى عند توزيع التركة [٣٢].

فالسؤال يثور هنا ما حكم المهر المؤجل إذا ماتت الزوجة؟

فالمهر حق خالص ومؤكد للزوجة فتستحقه حتى بعد مماتها فيكون لورثتها الحق بالمطالبة به [٣٣]. اذن هنالك حق للورثة التابعين للزوجة سواء أكانوا اما أم أبآ ام أولاد ام اخوه واخوات.

الفرع الثاني: اسقاط حق المهر

المهر هو المال والحق وكل الهدايا المعطاة حسب امكانية ومقدرة الزوج، وذلك يكون في حالات أنْ يتم تطليق الزوجة بعد العقد قبل الدخول، أو تتم تسمية المهر تسمية صحيحة أو من غير تسمية مهر مسمى لها وقد ورد في قوله تعالى "لا جناح عليكم أنْ طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقآ على المحسنين" [٣٤].

وقد نصت المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقمك ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الفقرة ٤ / ب اذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل اذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها فاذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه أما اذا ثبت التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما، أما إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل ولا شيء من المهر المؤجل.

يتضح من نص المادة اعلاه بأن يسقط المهر كلة بدون بديل في حالات منها كاختيار الزوجة نفسها بالإفاقة والبلوغ قبل الدخول، وتكون بهذه الحالة الفرقة من الزوجة تستعمل حقها الشرعي وينقض العقد من الاساس وفي حالة اخرى تكون الفرقة من طرف الرجل والغي العقد من الاساس بأنْ يستعمل

حقه الشرعي بالفسخ قبل الدخول بخيار الافاقة أو خيار البلوغ، أو كانت الفرقة بمعصيتها كالرد أو تتصل جنسيا بشخص من فروع الزوج مما يؤدي الى الحرمة عليه، وهذه الفرقة تكون من طرف الزوجة أو حالة كون الفرقة حصلت قبل الدخول بعقد غير صحيح[٣٥].

ومن حالات اسقاط المهر وجود عيب في الزوجة قد اخفته على الزوج ويصدر حكم قضائي بالتفريق، وايضا القتل المانع من الميراث[٣٦] من قبل الزوجة لزوجها، وقد يسقط المهر قبل دخول الزوج بالفسخ منها حالة الردة أو ارتد الزوج وهي قد استسلمت [٣٧]، وقد يسقط المهر بطلب ولي الزوجة الفرقة قبل الدخول ومتفق عليه من قبل العلماء وهو حق للأولياء ان يفسخوا العقد برفعه الى الحاكم ويكون فرقة من غير طلاق[٣٨]، ويسقط المهر بهبته قبل الدخول وهذا باتفاق الفقهاء المالكية والحنابلة والشافعية. ويسقط المهر بالخلع باتفاق الفقهاء [٣٩]، وكذلك يسقط بالإبراء حيث تبرء الزوجة زوجها ابراء صحيح مع قبول الزوج للإبراء [٤٠].

الخاتمة

النتائج

١. المهر هو أثر وحق مالي يترتب على انعقاد الزواج يدفع من قبل الزوج الى الزوجة.

٢. قد يسمى المهر بالعقد تسمية صحيحه ويتراضى عليه الطرفان، وقد لا يسمى أو يسمى تسمية غير صحيحة فيصار الى مهر المثل.

٣. يحق للزوجة رفع دعوى امام المحاكم المختصة على الزوج في حالة الامتناع عن دفع المهر المعجل.

٤. المهر بما انه حق مالي خالص للزوجة اذن يصح توريثه.

٥. يصح تأجيل المهر أو تعجيله جزءا أو كلا ويعمل بالعرف في حالة عدم الاتفاق.

٦. يصح للزوجة الحصول على حقها في المهر مقوما بالذهب وبشرط وقوع الطلاق.

التوصيات

١. التوعية الى الاسر وافراد المجتمع باعتبار أنَّ الزواج قائم على الرحمة والمودة.

٢. العمل على تكوين دراسات خاصة بشؤون الاسرة، وتفعيل مهمة الباحث الاجتماعي، وايجاد حل مناسب لحالات الطلاق والحد منها.

٣. بما أنَّ المهر حق مالي للزوجة اذن لماذا ينحسب على نسبة التقصير لكلا الطرفين.

الهوامش:

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ٢، ص٨٨٩ م /١٩٦٠ م.

(٢) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن محمد بن ابي زيد القيرواني المالكي، دار الفكر، القاهرة، ج٢، ص٥، ١٩٩٥.

(٣) محمد امين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ج٣ ص١٠١، (٢٠٠١).

(٤) ابو بكر بن محمدة بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤، ص ٣٦٧.

(٥) محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج٣، ص٣٧٠.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٧) سورة النساء، الآية ٤.

(٨) سورة القصص، الآية، ٢٧.

(٩) الدكتور أحمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق وأثارهما، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ص ٩٠.

(١٠) د احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٩١.

(١١) ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٨.

(١٢) https//ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥

(١٣) الكاساني مصدر سابق الذكر، ص٢٨٨.

(١٤) ابن قدامى، كتاب المغني، دار الفكر، بيروت الطبعة الاولى، ص٢٦٨.

(١٥) أ. م. د. احمد فنوص حمادي، المهر المؤجل بالشريعة الاسلامية، مجلة كلية اليرموك الجامعة، القانون، العدد٤، ج٢، ٢٠٢٢، ص٣٠٢.

(١٦) توفيق بن علي بن احمد الشريف، الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، فرع اسيوط، العدد الثاني والثلاثون ص ١٠٣٨.

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٢٥/٨٢٠٧ التسلسل ٨٢٦ الصادر من هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والمتضمن (لدى التداقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ومواق للشرع والقانون للأسباب التي استند إليها لأن المرأة تستحق مهرها المؤجل في حالة طلاقها مقوما بالذهب استنادا لأحكام القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ اضافة لثبوت استحقاق المدعية لنفقة العدة لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨ ذي الحجة١٤٤٦هـ الموافق ٤/ ٦/ ٢٠٢٥) غير منشور.

(١٨) محكمة التمييز الاتحادية، القرار ذي العدد ٩١١٧ /٢٠٢٥، التسلسل ٩١٨٠، بتاريخ ٣٠ /٢٠٢٥/٦، والمتضمن، لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا والدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند اليها لان المطلقة تستحق مهرها المؤجل مقوما بالذهب في حالة الطلاق استنادا للقرار ١٢٧ اسنة ١٩٩٩، سيما وان الاجل المحدد لاستحقاق المهر المؤجل الوارد بعقد الزواج يسقط بالطلاق الذي بحصوله يستحق المهر المذكور، لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤ محرم ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/٣٠ م.

(١٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٢٣٩ /٢٠٢٥ التسلسل ٨٢٥٨ الصادر من هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون كون المدعية تستحق مهرها المؤجل بالدخول الحكمي وفق الفقه الذي يقلده المتداعيان ذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨ ذي الحجة ١٤٤٦هـ الموافق ٤ /٦ /٢٠٢٥ م) غير منشور.

(٢٠) ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص١٥١.

(٢١) ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٨، مصدر سابق الذكر.

(٢٢) عبد الله بن احمد بن قدامه الكافي، فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الاسلامي، ص٢٥٠. ص٢٥٠.

(٢٣) عبد الله بن احمد بن قدامة المغني، شرح مختصر الخرقي، الطبعة الاولى، بيروت دار الفكر، ج٧، ١٩٨٥.

(٢٤) ابو بكر مسعود ابن احمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٨.، مصدر سابق الذكر.

(٢٥) عبد الله بن احمد بن قدامة الكافي، ص٢٥٠مصدر سابق الذكر.

(٢٦) ابن قدامى المغني، ج٧، ص١٦٩، مصدر سابق الذكر.

(٢٧) محمد بن احمد الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج ٦، ص٣٤٢، سنة١٩٨٤ م.

(٢٨) د.احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، ص٨٨، مصدر سابق الذكر.

(٢٩) حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية، مطبعة الاداب، النجف، ص١٧٠، سنة١٩٧٢م.

(٣٠) سورة النساء: الاية٤.

(٣١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

(٣٢) د.حسام الدين عفانة، كتاب فتاوي يسألونك، ج ٢، ط١، ص ٣٩٥.

(٣٣) موقع نت اسلامو islamweb. net تاريخ الزيارة ٢٨/٨/٢٠٢٥

(٣٤) سورة البقرة الاية ٢٣٦.

(٣٥) د احمد الكبيسي، الوجيز في قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، مصدر سابق الذكر، ص ٩٤.

(٣٦) المبسوط شمس الامه السرخسي، ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي، باب المتعة والمهر ص٦١.

(٣٧) د عبد الله بن محمد اسماعيل، مسقطات المهر، دراسة فقهية مقارنة، ص١٦١بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة ٦/٩/٢٠٢٥.

(٣٨) مذهب الامام الشافعي، البيان، لابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ط١، دار جدة، ٢٠٠٠م.

(٣٩) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفيس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط ٢/٢٩٥.

(٤٠) برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية في شرح المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١/٢٠٠.

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب اللغوية

١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢ ى.

ثالثا: الكتب

١) احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، على رسالة ابن محمد بن ابي زيد القيرواني المالكي دار الفكر، القاهرة، ج٢، ١٩٩٥.

٢) ابو بكر بن محمده بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤.

٣) ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢٨٨.

٤) ابن قدامى، كتاب المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى.

٥) ابن مفلح المبدع، ج٢.

٦) احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق واثارهما، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي.
٧) د. حسام الدين عفانة، كتاب فتاوي يسألونك، ج٢، ط١.
٨) برهان الدين ابو حسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية في شرح المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت ط١.
٩) عبد الله بن احمد بن قدامى الكافي، فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الاسلامي.
١٠) عبد الله بن احمد بن قدامى المغني، شرح مختصر الخرقي، الطبعة الاولى بيروت، دار الفكر، ج٧، ١٩٨٥.
١١) محمد بن احمد الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، ج٦، سنة ١٩٨٤م.
١٢) حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه، في الشريعة الاسلامية، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢م.
١٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دمشق، ط٢، ١٩٨٩.
١٤) المبسوط شمس الامه السرخسي، ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي، باب المتعة والمهر.
١٥) مذهب الامام الشافعي، البيان، لابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط١، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠.
١٦) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢/٢٩٥.
١٧) محمد امين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار/ دار الفكر بيروت، ج٣، ص١٠١، ٢٠٠١.
١٨) محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج٣، ص٣٧٠.

رابعا: الرسائل والأطاريح

١) أ.د. احمد فدوص حمادي، المهر المؤجل بالشريعة الاسلامية، مجلة كلية اليرموك الجامعة، القانون، العدد ٤، ج٢٠٢٢، ص٣٠٢.

خامسا: المواقع الالكترونية

1) http \\ar.wikipedia.org.٢٠٢٥/٨/٥ تاريخ الزيارة
٢) مواقع نت اسلامو islamweb.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٨.

سادسا: المجلات

١) مجلة كلية الشريعة والقانون، الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الاسلامي، جامعة الازهر، فرع اسيوط، العدد الثاني والثلاثون، ص١٠٣٨.

سابعا: القرارات القضائية

١) محكمة التمييز الاتحادية، القرار ذي العدد٩١١٧/ ٢٠٢٥، التسلسل ٩١٨٠، التاريخ ٣٠ /٦/ ٢٠٢٥.

ثامنا: القوانين

١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.